

## المجلس الدستوري

قرار رقم ٢٠٢٥/٢

تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦

رقم المراجعة: ٢٠٢٤/و/١٤

تاريخ الورد: ٢٠٢٤/١٢/١٩

موضوع المراجعة: القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨، الصادر في ٢٠٢٤/١٢/٤ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) المنشور في ملحق العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥.

المستدعون: النواب: جورج نعيم عطالله، سليم جورج عون، سيزار ريمون أبي خليل، إدكار جوزف طرابلسي، غسان آمال عطالله، سامر أسعد التوم، نقولا صحناوي، جيمي جورج جبور، شربل كميل مارون وندى نهاد البستاني.

إن المجلس الدستوري الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، ألبرت سرحان، رياض أبو غيدا، فوزات فرحات، ميشال طرزي، الياس مشرقاني وميراي نجم.

وبغياب نائب الرئيس القاضي عمر حمزة لوجوده في المستشفى.

بعد الاطلاع على المراجعة وعلى التقرير،

وبعد التدقيق والمذاكرة،

تبين أن النواب الواردة أسماؤهم أعلاه قدموا إستدعاء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ سجل في قلم المجلس برقم ٢٠٢٤/و/١٤ بتاريخ وروده، طعنا بالقانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ (قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) الصادر في ٢٠٢٤/١٢/٤ والمنشور في ملحق العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥، طلبوا فيه قبول المراجعة شكلاً وتعليق مفعول القانون المطعون فيه وقبولها أساساً وإصدار القرار النهائي بإبطاله، واستطراداً، وفي حال عدم إبطاله تفسيره ليكون متوافقاً مع الدستور، وأدلو بتوافر جميع الشروط الشكلية المطلوبة وفي الأساس بأسباب الإبطال التالية:

١ - مخالفة آلية التصويت المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الدستور.

٢ - مخالفة أحكام المادة ١٨ من الدستور

٣ - تعدي السلطة التشريعية على صلاحيات السلطة القضائية بعدم استطلاع رأي الأخيرة.

٤ - مخالفة مبدأ فقه القانون ووضوحه وبالتالي مبدأ المساواة.

٥ - عدم توافر شروط رجعية القوانين.

٦ - واستطراداً، بأنه في حال عدم إبطال القانون يعود للمجلس إعطاء التفسير الذي يجعله متوافقاً وأحكام الدستور.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ تقرر وقف مفعول القانون.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل:

حيث إن المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية موقعة من العدد المطلوب من النواب ومستوفية سائر الشروط الشكلية، فتقبل شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

حيث يقتضي البحث تباعاً في مدى دستورية القانون المطعون فيه سنداً للأسباب المدلى بها، ولما يمكن أن يثيره المجلس عفواً، إذا لزم الأمر، لأن رقابته لا تقتصر فقط على ما أثير في الطعن وإنما تمتد، بمجرد تسجيل الطعن ووضع يده عليه، لتطال كل ما يشوب القانون برمته من مخالفات دستورية، فيرتب عليها النتائج دون التقيد بالأسباب الواردة في الطعن أو بحرفية المطالب أو بالمواد المطعون فيها.

١ - في السبب المتعلق بألية التصويت:

حيث إن الجهة الطاعنة تدلي بأن المادة ٣٦ من الدستور تنص على أنه «في ما يختص بالقوانين عموماً أو بالإقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ»، وبأن الدستور نص على الأكثرية الواجب توافرها للنصاب القانوني في جلسات مجلس النواب في اتخاذ القرار بشأن الأمور المطروحة عليه، ومنها القوانين العادية والدستورية ما يعني أن للعدد دور حاسم في اتخاذ القرارات ووضع القوانين في الأنظمة الديمقراطية،

حق اقتراح القوانين ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب، وأن الفقرة «د» من مقدمة الدستور التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الدستورية، تنص على كون الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، وبالتالي يكون إصدار ونشر أي قانون، بصيغة مختلفة عن تلك التي تم التصويت عليها واعتمادها من قبل النواب، حسبما ورد في المراجعة، تزويراً لإرادة الشعب وخرقاً لسيادته يؤدي إلى إبطال القانون،

وحيث إن الجهة الطاعنة اكتفت بنقل نص المادة ١٨ من الدستور والفقرة «د» من مقدمته بدون الإشارة إلى النص الذي تم التصويت عليه من قبل النواب أو بيان وجه الاختلاف بينه وبين نص القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ بالصيغة التي جرى نشره فيها لإمكان القول بحصول تحريف أو تزوير، وبدون المقارنة ما بين النصين المعول عليهما أعلاه وبين وقائع جلسة مناقشة القانون والتصويت عليه في مجلس النواب، لإمكان الأخذ بما وصفته بتزوير الإرادة الشعبية وخرق السيادة،

وحيث لم يتبين للمجلس من الاطلاع على محضر مناقشة القانون المطعون فيه في الهيئة العامة، وجود أية مخالفة للمادة ١٨ من الدستور، ما يوجب رد هذا السبب أيضاً.

### ٣ - في السبب المتعلق بتعدي السلطة التشريعية على صلاحيات السلطة القضائية بعدم استطلاع رأيها.

حيث إن الجهة الطاعنة تدلي ضمن هذا السبب بأنه لم يتم استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى باقتراح القانون المطعون فيه قبل عرضه على التصويت وفق ما تفرضه الفقرة «ز» من المادة ٥/ من قانون تنظيم القضاء العدلي (المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣)، وإن هذا الاستطلاع يشكل صيغة جوهرية وتكريساً للضمانة القضائية المنصوص عليها في الفقرة «هـ» من مقدمة الدستور ويكون مخالفاً للدستور ومستوجباً للإبطال،

وحيث إن المادة ٢٠/ من الدستور تنص على ما يلي؛ «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون

وحيث إن الجهة الطاعنة تدلي في السياق ذاته أن الغاية من نص المادة ٣٦ المذكورة هي التصويت على القوانين بشفافية تامة ليكون الشعب مطلعاً على ما يقوم به نوابه، وهذه المادة تتضمن قاعدة جوهرية لورود تعبير دائماً في النص الدستوري وقد اعتمدها النظام الداخلي لمجلس النواب في المادتين ٧٨ و٨٥ منه،

وحيث إن الجهة الطاعنة تدلي أيضاً بأنه لم يتبين من محضر الجلسة التي أقر فيها القانون، أن الأصول الدستورية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الدستور قد روعيت في التصويت، فتكون الطريقة التي اعتمدت في إقراره مخالفة للدستور ويقتضي بالتالي إبطاله،

وحيث إن رقابة المجلس الدستوري، على أي نص تشريعي يطعن به لديه، لا تقتصر على النظر في مدى إنطباق مضمون ذلك النص على الدستور إنما تتعداه إلى النظر في عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب أصول التشريع المنصوص عليها في الدستور أو في القواعد العامة الواردة في مقدمته أو في متنه وهو ما يترتب بالترتبة الخارجية على القوانين،

وحيث يتبين من مراجعة محضر الجلسة، المرسل إلى هذا المجلس من قبل مجلس النواب، أنه جرى نقل إقتراح القانون حرقياً مع أسبابه الموجبة في مطلع المحضر، كما جرت تلاوة مواد مادة مادة، ومناقشتها من قبل النواب، والموافقة عليها تباعاً كل مادة على حدة برفع الأيدي فنالت كل منها الاكثريّة، ثم جرت عملية التصويت على القانون بالمناداة بالأسماء وفق ما يلي:

«القانون المطروح على التصديق بالأسماء - نودي السادة النواب بأسمائهم. أكثرية. الرئيس: صدق القانون بالأكثرية،

وحيث تبين مما تقدم أنه تم إقرار القانون بالأكثرية دون تدوين أي اعتراض على آلية التصويت ولا يكون بالتالي ثمة تشويه لإرادة النواب المقترعين وللإرادة الشعبية ما يوجب رد هذا السبب.

### ٢ - في السبب المتعلق بمخالفة أحكام المادة

١٨ من الدستور:

حيث إن الجهة الطاعنة تدلي بأن المادة ١٨ من الدستور تنص على أن لمجلس النواب ومجلس الوزراء

التعريفات المعتمدة لهذه المفاهيم، لجا غير مبرر بجزء كبير منه، إذ انه علق في المادة الأولى منه سريان المهل القضائية، ثم استثنى في المادة الثانية المهل القضائية من التعليق، الامر الذي ينطوي على تناقض وغموض كبيرين يستحيل بنتيجتهما تطبيق النص بصورة موحدة،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المطعون فيه تعلق حكماً بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و ٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمناً، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحق العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أو امتد أثرها الى أساس الحق،

وحيث إن المادة الثانية من القانون نصت على الاستثناءات من أحكام التعليق وحددت في بندها الأول المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المطعون فيه تكون، بذلك قد وضعت القاعدة العامة على ان تليها في المادة الثانية، الاستثناءات، وذلك بصورة واضحة وناقية للغموض خلافاً لما أدلى به المستدعون لهذه الجهة.

وحيث إن المهل هي على نوعين: قانونية وقضائية فالمهل القانونية هي تلك التي يحددها القانون بنصوص خاصة، فلا يجوز للقاضي تعديلها زيادة أو إنقاصاً الا إذا حوّل القانون ذلك، أما المهل القضائية فهي تلك التي يقرر القاضي منحها بحسب تقديره، ويكون له ان يمددها عند الاقتضاء،

وحيث إن المهل القانونية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون تشمل مهل الإجراءات القضائية، وهي المهل التي يحددها القانون والتي تتناول الإجراءات أمام المحاكم في النزاعات القضائية،

Les délais de procédure se définissent comme le temps laissé aux parties à l'instance pour l'accomplissement des actes et des formalités de la procédure (Dalloz.code de procédure civil, art 640 s.)

وحيث يعود للمجلس الدستوري تحصيل القانون

ويحفظ بموجبه للقضاء والمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاء مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني».

وحيث إن الفقرة «ز» من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ تنص على أنه من صلاحيات مجلس القضاء الأعلى «ابداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي، واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل».

وحيث إنه يستفاد من نص المادة ٢٠/، أن ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاء والمتقاضين، من أجل تأمين الإستقلال للقضاء وحفظ حقوق المتقاضين، وإن التشريع الذي يمس بهذه الضمانات يكون مخالفاً للدستور،

وحيث إن الفقرة «ز» يجب ان تفسر ضمن إطار تلك الضمانات وعلى أنه يتوجب أخذ رأي مجلس القضاء في كل ما يتعلق بشؤون القضاء العدلي والقضاء كالتعديل في النظام القضائي أو في تنظيم المحاكم أو في سن تقاعد القضاء وذلك على سبيل المثال،

وحيث إن ما يخرج عن إطار تلك الضمانات لا يمكن أن يشكل انتقاصاً منها ولا يستوجب بالتالي استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى،

وحيث إن القانون المطعون فيه الذي علق المهل القانونية والقضائية والعقدية لا ينعقد من ضمانات استقلالية القضاء أو من حقوق المتقاضين فلا يكون بالتالي من عداد القوانين التي يجب استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى فيها قبل إقرارها ويكون السبب موضوع البحث في غير موقعه الصحيح ويقتضي رده أيضاً.

٤ - في السبب المتعلق بمخالفة مبدأ فقه القانون ووضوحه وبالتالي مبدأ المساواة:

حيث إن الجهة المستدعية تدلي بأن القانون المطعون فيه تضمن خلطاً مشوهاً واضحاً من قبل المشترع ما بين المهل القانونية والمهل القضائية بحيث انه اذا أريد تطبيقه بصورة قانونية دقيقة تحترم

مرتبطا بالمصلحة العامة، وبمعنى آخر، فإن الرجعية لا تكون متاحة الا إذا كان دافعها الحقيقي المصلحة العامة،

وحيث إنه من الواضح أن القانون المطعون فيه «علق حكماً بين تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٢ وتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ ضمناً، سريان جميع المهل القضائية...» (الفقرة الثانية من المادة الأولى)،

وحيث إن تعليق المهل على هذا النحو لم يبرر بأية ظروف، ولا توجد على كل حال ظروف استثنائية أو مصلحة عامة تبرره، بدليل ان الأسباب الموجبة للقانون المطعون فيه اقتصررت على الإشارة الى الاحداث الاستثنائية التي شهدها لبنان من الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ والتي حالت بفعل القوة القاهرة المتأتية عنها دون ممارسة الدولة والمواطنين لحقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية...»،

وحيث إنه، ومهما كانت الأسباب وطبيعتها التي أملت على المشتري إقرار القانون المطعون فيه، سواء الواردة في الأسباب الموجبة له أو تلك التي كانت محل نقاش النواب في الجلسة التي أقر فيها هذا القانون، فإنها لا تبرر تعليق المهل على النحو الوارد فيه وللمدة غير المعقولة التي شملها، ما يحمل على القول بوجود عدم تناسب واضح بين هذا التعليق ومقتضياته من جهة، وصون حقوق المواطنين وحمايتهم من جهة ثانية، ويجعل هذا القانون مخالفاً للدستور والمبادئ الدستورية لهذه الجهة، ما يستوجب إبطال الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المطعون فيه.

#### ٦ - في المادة الخامسة من القانون المطعون

فيه:

حيث إن المستدعين يسندون مراجعتهم ومطالبهم الى عدم دستورية المادة الأولى من القانون المطعون فيه،

وحيث انطلاقاً من صلاحية المجلس بوضع يده على القانون المطعون فيه برمته بمجرد تسجيل مراجعة الطعن في القلم وفق ما صار شرحه في مستهل هذا القرار، فإنه لا يسعه إغفال أي نص من ذلك القانون من الرقابة وترتيب النتائج اللازمة متى رأى فيه مخالفة للدستور،

المطعون فيه بالتحفظ التفسيري الذي يزيل أي تناقض أو تباين أو التباس لتدراك عدم وضوح النص والتمكين من فقهه بما ينسجم مع المبادئ الدستورية،

وحيث إن النصوص القانونية تفسر بطريقة تكمل بعضها بعضاً وتؤدي الى إعمالها جميعاً،

وحيث إنطلاقاً من كون المادة الأولى من القانون المطعون فيه قد وضعت القاعدة العامة وإن الاستثناءات قد وردت في المادة الثانية، فإنه يقتضي إعطاء المادة الأولى مداها اللازم وتفسير الاستثناءات ومنها البند «١» من المادة الثانية بشكل ضيق،

وحيث إنه بعد أن استثنى البند «١» من المادة ٢/ بشكل واضح وصريح المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها، تكون مهل الإجراءات القضائية مشمولة بالتعليق في المادة الأولى من ضمن المهل القانونية بحيث لا يبقى من مجال للقول بوجود التناقض ويكون السبب موضوع البحث مردوداً.

#### ٥ - في السبب المتعلق بالمفعول الرجعي

للقانون المطعون فيه:

حيث إن الجهة المستدعية تدلي بأن المشتري أراد من خلال القانون المطعون فيه صون حقوق المواطنين الذين لم يتمكنوا من ممارستها بفعل ظروف العدوان على لبنان الممتد من ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ وحتى تاريخ ٢٠٢٥/٣/٣١، وقد تضمن القانون المذكور تعليقاً للمهل القضائية أمام المحاكم ابتداء من ٣١ آذار ٢٠٢٢ أي بمفعول رجعي ينسحب الى التاريخ الأخير،

وحيث إن الاجتهاد الدستوري استقر على اعتبار أنه اذا كان يعود للمشتري أن يعطي مفعولاً رجعياً للنصوص القانونية، الا أن مبدأ عدم رجعية النصوص، وان كان يدخل ضمن المبادئ القانونية العامة، فهو لا يرتقي الى مصاف المبادئ الدستورية إلا في ما خص القوانين الجزائية والضريبية في بعض الحالات،

وحيث إن حق المشتري في وضع هكذا نصوص ليس مطلقاً فهو خاضع لضوابط أهمها عدم جواز التعرض، بمفعول رجعي، لوضع قانوني مستقر يؤمن حقوقاً مكتسبة وضمناً كرسها الدستور، الا في حال قيام مبرر كاف لاتخاذ هكذا اجراء يكون بدوره

بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها الى أساس الحق.»

٢ - إبطال المادة الخامسة من القانون.

٣ - رد سبب الإبطال المسند الى مخالفة مبدأ فقه القانون ووضوحه في ما خص الخلط بين المهل القانونية والمهل القضائية، وتحسين القانون لهذه الناحية بالتحفظ التفسيري واعتبار أن مهل الإجراءات القضائية مشمولة بتعليق المهل القانونية.

٤ - رد سائر أسباب الطعن.

٥ - إبلاغ هذا القرار من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.

قرارا صدر في الحدت بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦

أمين السر

الرئيس

عوني رمضان

الأعضاء القضاة: ميراى نجم - الياس مشرقاني - فوزات فرحات - ميشال طرزي - رياض أبو غيدا - أحمد أكرم بعاصيري - ألبرت سرحان.

## مراسيم

### رئاسة مجلس الوزراء

#### مرسوم رقم ٢٥

#### إعطاء المجلس الدستوري سلفة خزينة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادتين ٢٠٣ و ٢٠٥ منه،

بناء على القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري)،

بناء على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٠٣٣ تاريخ

وحيث إنه يتبين من مراجعة القانون المطعون فيه، أن المادة الخامسة منه تنص على ما يلي:

«كل حكم مبرم لم يراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون، يكون قابلا لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.»

وحيث إن هذا النص ينطوي على مفعول رجعي يؤدي الى الزام المحاكم بقبول طلبات إعادة المحاكمة بشأن الاحكام المبرمة التي صدرت بتاريخ سابق لتاريخ نفاذ هذا القانون، ما يشكل تدخلا في أعمال المحاكم،

وحيث إن مبدأ الفصل بين السلطات، والذي ينبثق عنه مبدأ استقلال القضاء، المكرس أيضا في المادة ٢٠ من الدستور، لا يجيز للمشرع ان يجري رقابته على أحكام القضاء، أو ان يوجه اليه الأوامر أو التعليمات أو ان يحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه،

وحيث إن مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء اللذين يتمتعان بالقيمة الدستورية يمنعان على أي قانون أو عمل اداري، ان يتدخل في عمل القضاء سواء برفع يده عن قضية عالقة امامه أو إلزامه بإعادة النظر في قضية سبق ونظرها، أو إقرار صلاحياته حيالها، أو إلغاء أحكام قضائية مبرمة، ويجعل القاضي بالتالي بمنأى عن تدخلات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية،

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المطعون فيه تكون بالاستناد الى ما تقدم، مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ومبدأ استقلالية القضاء ذي القيمة الدستورية ومستوجبة الإبطال.

لهذه الأسباب

يقرر بالإجماع،

أولا: في الشكل: قبول المراجعة شكلا.

ثانيا: في الأساس:

١ - إبطال الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون التي تنص على الآتي:

«يُعلق حكما بين تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٢ وتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ ضمنا سريان جميع المهل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوحة لأشخاص الحقيقين العام والخاص